حديث امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل وسببه كما في ابن ماجه عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
انا نصيد فلا نجد سكينا الا الظراره وشقة العصا فقال امر الدم فذكره وعبارة ابي داود قال قلت يا رسول الله
ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر فذكره قوله الا الظراره
هو بالظا المشالة المعجمة المكسورة وتخفيف الرا المكررة وفي نسخة الظرار قال في النهاية الظرار جمع ظرر وهو
حجر صلب محدد انتهى قوله ايذبح بالمروة هو حجر ابيض براق قال شيخنا هي التي يقدح منها النار والمراد
في الذبح جنس الاحجار لا المروة نفسها ذكره في النهاية والدميري مثله قوله وشقة العصا بكسر المعجمة
ما شق منها ويكون محددا قال ابن مالك الشقة بالفتح المدة وبالكسر القطعة قوله امر الدم بكسر الهمزة قال
شيخنا قال الخطابي اسيله واجره من مري واصحاب الحديث يروونه مشددا وهو غلط والصواب امر ساكنة
الميم خفيفة الرا قال في النهاية وقد جا في سنن ابي داود والنساي امرر براين مظهرين ومعناه اجعل
الدم يمر به اي يذهب فعلى هذا من رواه مشددا يكون قد ادغم وليس بغلط قال ويروى امر من مار
اي اجرى ورواه ابو عبيد بسكون الميم جعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى انتهى وجمع الطبراني
في معجمه الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النساي في سننه امرقه انتهى والله اعلم

حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله الخ قال شيخ شيوخنا
وردت الاحاديث في ذلك زايد بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة الاقتصار على قول لا اله الا الله
وفي حديثه من وجه اخر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي حديث ابن عمر زيادة اقام
الصلاة وايتا الزكاة وفي حديث انس فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا قال القرطبي وغيره اما الاول
فقاله في حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما الثاني فقاله في حالة قتاله لاهل الكتاب
الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما وخصوصا واما الثالث ففيه الاشارة الى من دخل في
الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك
واقتصر في الاول على قوله لا اله الا الله ولم يذكر الرسالة وهي مراده كما تقول قرات الحمد وتريد السورة كلها
وقيل اول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد كما تقدم فاذا اقر به صار كالموحدين من اهل الكتاب يحتاج
الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الخ وكلمة الاقتصار على
ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل
صلاتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا
والاطلاع على حال المرء في صلاته واكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف غير ذلك من امور الدين قوله
امرت اي امرني الله لانه لا امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال امرت
فالمعني امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرني صحابي اخر لانهم من حيث انهم

يجهدون

يجهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر واذا قال التابعي احتمل والحال ان من اشتهر بطاعة رييس اذا قال ذلك
فهم منه ان الامر له نحو ذلك الرييس قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير قوله حتى
يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى عصم دمه ولو جحد بقية
الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جا به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق
الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتفي به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك
لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما اما للعبادات البدنية والمالية قوله عصموا اي منعوا واصل العصمة
العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الما قوله وحسابهم على الله في امر سرايرهم
ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان تكون بمعنى اللام او على سبيل التشبيه اي
هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه
الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة ويوخذ منه ترك
تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل
بين كفر ظاهر او باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مودي
الجزية والمعاهدة فالجواب من اوجه احدها دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة
متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون من العام
الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض لدليل لم يقدح
في العموم ثالثها ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله اقاتل
الناس اي المشركين فان قيل اذا تم هذا في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية
اجيب بان الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من
ادا الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلا كلمة
الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها
ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها سادسها ان يقال الغرض من ضرب
الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يوديهم
الى الاسلام وهذا احسن ويأتي فيه ما في الثالث وهما احسن الاجوبة والله اعلم قوله وهو
متواتر لانه رواه خمسة عشر صحابيا قال شيخنا اخرجه الشيخان عن ابن عمر وابي هريرة ومسلم عن جابر
ابن عبد الله وابن ابي شيبة في المصنف عن ابي بكر الصديق وعمر واوس وجرير البجلي والطبراني
عن انس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وابي بكرة وابي مالك الاشجعي والبزار
عن عياض الانصاري والنعمان بن بشير والله اعلم
حديث امرت بيوم الاضحى عيدا الخ وفي اخره كما في ابي داود قال الرجل ارايت ان لم اجد الا منيحة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)